

من غالب قوته وقوت اهل بلده من غير تخيير قلنا لا بد
الصحيح وروى بالتخيير ولم يره بغالب عيش كل بلد او
بغالب عيشه كتاب ولا سنة ولا قول صاحب فلا يضح
عليه بقوته او بقوت اهل بلده بخير دليل والذبيح يكن
قوت الاهل المدينة فضلا ان يكون غالب قوتهم ولا الاقط
ويذكر عليه قوله عليه السلام اغنواهم عن السوا في هذا اليوم
فأتى شئ حصل به غناهم تناوله ظاهر الحديث ولم يكن
فيه مخالفة اجماع اهل العلم وزعموا ان او محموله على التور
ومعناه ان كان غالب عيشكم لنا فاخرجوه وان كان غالب
العيش لنا فاخرجوه مع كل نوع من الانواع العيشية هكذا
في الذخيرة المالكية وهذا حكم باره واضرار جيد كسبى بلا
دليل واخراج للفظ عن موضوعه فلا يلتفت اليه ويجوز
دفع القيمة عن الانواع المذكورة فيه وهو قول الحسن
والشعبي والتورثي وابن حنبل وعمر بن عبد العزيز و
رواية عن ابن حنبل خلافا للشافعي ومالك وقال الساجي
وابونور مجوز عند الضرورة وقال سنده من المالكية
في الطران ان عدل عن غالب عيشه او عيش بلده
الى ما سوا على جاز والى الادنى لا يجوز وهذا عين احد
القيمة لان الواجب عندهم غالب عيشه فاذا اجاز له
تركه واخذ عوضا اعلى منه كان ذلك اخذ القيمة بشرط
الزيادة ويؤخذ في قيمة ابي الثلاثة سيا من التورثي
والتمر هكذا في الذخيرة قال وهو قول ابي حنيفة واهل
يوسف وعند محمد في قيمة الخنطة والاحوط في الذبيح
القيمة لعدم شهر النص فيه ذلك في المحيط والمحيط
والذخيرة قال ابو يوسف الدقيق احب الي من الخنطة
والدرام احب من الدقيق

والدرام احب من الدقيق والخنطة لا يجوز الا بالقيمة وهو
الاصح وفي الكتاب سوا الصحيح وكان الفقيه ابو جعفر يقول
اذ لم تكن القيمة في ديارنا افضل لان القيمة اسير وادفع الحاجة
واعجل نفعها وقال ابو بكر الاعمش الخنطة افضل من القيمة
لما كان الخلق فيها وفي الكتاب عنه تفضيلها على الدقيق و
القيمة واختار مالك وابن حنبل اخراج التورثي لابن المنذر
مالك يختار اخراج العجوة منه واختار الشافعي واسحاق و
ابو عبيد اخراج البزاة ما عرفة الكيل الذي يجب به فبوع الصاع
واختلفوا في مقدار ما يسعه من الرطل البغدادي في السبوي
كليه ووزنه على ما تقدم فذهب ابو حنيفة ومحمد والتورثي
وجاعة من اهل العراق الى انه ثمانية ارطال بالبغدادي
وهو قول ابراهيم وذهب اهل الحجاز الى انه خمسة ارطال
وتلت رطل بالبغدادي وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي
وابن حنبل والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعه اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون
وقيل مائة وثلاثون درهما قال التورثي الاول اصح يعلفوا
باروي عمر بن حبيب قاضي البصرة قال حجبت مع ابي
جعفر فلما قدم المدينة قال لا يتبني بصاع رسول الله صلى الله عليه
فعاين فوجد خمسة وثلاثا بالبغدادي وعمر بن حبيب
القاضي هذا ضعيف عند الحديثين ونسبة يحيى بن معين
الى الكذب وروى الدارقطني عن بشر بن عمارة انه سأل مالك
عن مد النبي عليه السلام قال هذا منكم ثم قال لم اترك
النبي عليه السلام وهذا الذي اتخري به من عليه السلام
وفيه قال مالك ان احتررت هذه فوجدتها خمسة ارطال
ولنا فذكراته مبنية على تحريه دون التحق وقال التورثي

الاصح والصحيح
عنه وحنفيه واحد
لم يقسموه كالشافعي
بمعونه الصاع والارطال
والصاع عند التورثي ثمانية
ارطال بالبراق هذا